.

المسألة الأولى رهن سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا فإن اعتقاد الشافعي رضي ا عنه أن عمر رضي ا عنه أخذها من الغانمين وحبسها على المسلمين والخراج عليهم أجرة فيها .

وقال ابن سريج بل باعها من أهل العراق فهو ملك .

وأما أشجارها وأبنيتها فيجوز رهنها وفاقا فإنها مستحدثة .

المسألة الثانية رهن المبيع في زمان الخيار جائز إن كان الخيار للمشتري وحده ولزم البيع هكذا ذكره الشافعي رضي ا عنه .

وفيه وجه أنه لا ينعقد بل لا بد من تقديم الإلزام .

ووجه أخر أنه يلزم البيع ولا ينعقد الرهن وقد ذكرناه في كتاب البيع .

المسألة الثالثة قال الشافعي رضي ا عنه رهن الأم دون ولدها جائز إذا لاتفرق فيه .

اختلف الأصحاب منهم من قال معناه أنها تباع عند الحاجة مع الولد